

تقرير بشأن مشروع
الاتفاقية الدولية الخاصة بإمادة تأسيس الاتحاد
البرلماني الدولي

مايو 2010

أولاً: الملاحظات العامة:

تمثلت أبرز نقاط الاتفاق العامة بين المشاركين في ورشة العمل بشأن مشروع الاتفاقية فيما يلي:

(1) التأكيد على أهمية الاتحاد البرلماني الدولي كمنظمة دولية غير حكومية تقع في قمة التنظيم الدولي، وأنه من أقدم المؤسسات البرلمانية، واستطاع أن يُعلي صوت شعوب العالم. وقد يفرض طول المدة الزمنية منذ نشأة الاتحاد في عام 1889 ضرورة إعادة النظر في بنية هذا الاتحاد وواقعه المؤسسي وإطاره القانوني. كما أن التنسيق بين المنظمات الدولية وبعضها بعضاً، تحقيقاً لأداء أفضل، قد يحتاج إلى أطر مؤسسية جديدة أكثر مرونة وأكثر واقعية.

(2) الاتفاق على رفض مشروع الاتفاقية الدولية الجديدة لأن من شأنها تغيير صفة الاتحاد كمنظمة دولية غير حكومية، لما لهذه الصفة من مزايا عديدة للاتحاد بشكله الراهن، وعلى أساس أن التحول إلى اتفاقية دولية سيعني تحول الاتحاد البرلماني الدولي إلى منظمة دولية حكومية، تعاني من ذات المشكلات وتجاهه ذات التحديات وتناقضات المصالح التي تشهدها المنظمات الدولية الحكومية.

(3) التأكيد على أنه بمقتضى مشروع الاتفاقية الجديدة سيتراجع دور الاتحاد البرلماني ولن يتم تقويته على خلاف ما تشير إليه أهداف مشروع الاتفاقية، فبمقتضى الاتفاقية ستكون البرلمانات قد أبعدت عن مركز القرار في الاتحاد وتنازلت طواعية للحكومات، وتراجعت مكانتها في منظماتها الدولية الرئيسية. ففي ظل تحويل الاتحاد البرلماني الدولي إلى منظمة دولية حكومية قد لا يكون للبرلمانات دور في ترشيح واختيار ممثليها لدى الاتحاد، وإنما قد تتولى ذلك وزارات الخارجية، وقد ينشأ تعارض في ذلك بينها وبين البرلمانات.

(4) الاتفاق على غموض المشروع وعدم وضوحه فيما يتعلق بعلاقة الاتحاد البرلماني بمنظمة الأمم المتحدة، فيما إذا كانت العلاقة بينهما ستصبح علاقة تابع بمتبوع أم علاقة بين منطمتين متناظرتين ومتنافستين، لأن المشروع أوحى بهذا وذلك. كما أن فكرة تحويل الاتحاد إلى منظمة دولية مناظرة للأمم المتحدة هي فكرة مبالغ فيها، وضرب من الخيال، حيث لن تقبل ذلك الدول الكبرى ذات التأثير في عمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ومن ثم من الأفضل الإبقاء على الاتحاد بوضعه الراهن.

(5) التأكيد على أنه إذا كانت هناك أمور تقتضي إيجاد صيغة للتعاون بين الاتحاد البرلماني والمنظمات الدولية الحكومية، كالأمم المتحدة، فإن ذلك يمكن أن يتم من خلال إبرام بروتوكولات تعاون أو مذكرات تفاهم خاصة وليس في حاجة إلى اتفاقية جديدة. ويحظى الاتحاد البرلماني الدولي في ثوبه الحالي باعتراف وتقدير دوليين، ولا يوجد ما يحول دون إبرامه لاتفاقيات تعاون مع الدول ومع المنظمات الدولية، وعلى امتداد تاريخه أسس الاتحاد البرلماني الدولي شبكة من الاتفاقيات والعلاقات مع الأمم المتحدة ومع الكثير من المنظمات الدولية في مجالات عدة، وهناك علاقة استراتيجية متينة بين المنطمتين، ويعمل الاتحاد والأمم المتحدة معا لتنفيذ العديد من الأهداف من خلال العديد من الأنشطة المشتركة. ولا تقتصر مجالات تعاون الاتحاد على الأمم المتحدة فقط، ولكن تشمل أيضا عددا متزايدا من الوكالات المتخصصة والبرامج.

(6) التأكيد على أن مساواة الاتحاد البرلماني الدولي بالمنظمات الدولية الحكومية لن يقود بالضرورة إلى تعزيز أداء هذا الاتحاد في مجالات اختصاصه، بل إن العكس هو الذي يمكن أن يحدث، مثلما نلاحظ الآن في إطار المنظمات الدولية الحكومية، بسبب تناقض السياسات والمصالح في ما بين الدول الأعضاء. وعلى الرغم مما يبدو من أن تحويل صفة الاتحاد يمثل نقلة هامة للاتحاد حيث سيصبح منظمة دولية تناظر في مكانتها المنظمات

الدولية الحكومية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، إلا أن الأمر يتطلب التروي في إصدار الأحكام حول ذلك.

(7) عدم الاتفاق مع القول بأن تأسيس الاتحاد باتفاقية دولية يوفر له مزيداً من الدعم ويضفي عليه مزيداً من الأهمية؛ حيث أن الاتحاد له مكانته الدولية، ويتمتع بحرية العمل بعيداً عن تأثير الحكومات وتوجيهاتها ولديه قدرة الضغط السياسي على اتجاهات التصويت داخل المنظمات الحكومية وفي مقدمتها الأمم المتحدة حين يريد، وهي ميزة سيفقدتها إذا ما تحول إلى منظمة حكومية. وتزخر الخبرة الدولية بتجارب تؤكد ذلك؛ وعلى سبيل المثال، فإن الجامعة العربية هي نموذج لمنظمة دولية حكومية، ولم يجعلها طابعها الحكومي منظمة فاعلة، كما أن منظمة الصليب الأحمر الدولي هو منظمة دولية غير حكومية، ولم تحل صفتها تلك دون ممارستها لدورها كمنظمة ناجحة بكل المعايير، بل هي أكثر فاعلية من الكثير من المنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة ذاتها، وحتى المنظمات الوطنية غير الحكومية التي يمتد نشاطها خارج الحدود الوطنية، مثل أطباء بلا حدود هي منظمة ناجحة رغم طابعها غير الحكومي، ومن ثم فإن المنظمات الحكومية ليست بالضرورة فاعلة، وليست المنظمات غير الحكومية بالضرورة غير فاعلة.

(8) عدم الاتفاق مع القول بأن إبرام اتفاقية دولية سيكون من شأنه إفادة الاتحاد من خلال المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة، حيث أن الأمم المتحدة لا تقصر مساعداتها على المنظمات الحكومية، بل إنها تؤثر المؤسسات غير الحكومية وتعطيها أولوية متقدمة في المساعدات على المؤسسات الحكومية، وتتجه للتعاون معها أكثر مما تتجه للتعاون مع المنظمات الحكومية، كما أن المنظمات غير الحكومية تكاد تستأثر الآن بنصيب الأسد من أي مساعدات عينية أو خدماتية استشارية تقدمها الأمم المتحدة. كما أنه ليس كل منظمة دولية حكومية تحصل على دعم وتمويل من الأمم المتحدة، إضافة إلى ذلك مشكلات التمويل لدى الأمم المتحدة ذاتها حيث أن الأمم المتحدة تواجه مشكلات كبيرة في تمويل أنشطتها الذاتية، وقد يكون لدى

المنظمات الدولية غير الحكومية قدرة على توفير التمويل أكثر من قدرة المنظمات الدولية الحكومية على ذلك.

(9) التأكيد على أنه لا موجب أو ملاءمة للتصور الذي يرى جعل الاتحاد أشبه باليونسكو أو غيرها من المنظمات الدولية المتخصصة في علاقتها بالأمم المتحدة، لأن من مهام الاتحاد - كمنظمة برلمانية عالمية- ممارسة الرقابة على أعمال الحكومات، ومن شأن إضفاء الطابع الرسمي الحكومي أن يقلص قدرته على ممارسة هذه الرقابة، ومن الأفضل تركه بعيداً عن التأثير الحكومي، لأن البرلمان هو كيان يعبر عن الشعب بالأساس، ومن ثم لا يحق أن يكون الاتحاد البرلماني الدولي على غرار اليونسكو، جزءاً من الأمم المتحدة، والأفضل هو الإبقاء على الصفة غير الحكومية للاتحاد حتى يتمكن من القيام بدوره في مراقبة سلوك الدول، سواء داخل المنظمات الدولية الحكومية أو خارجها، وفي ممارستها الديمقراطية واحترامها لحقوق الإنسان.

(10) التأكيد على أن القول بأن الاتفاقية لن تلغي النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي أو لائحته الداخلية هو قول غير مفهوم، ولا يستقيم قانون البرلمان الدولي. ذلك أن تحويل الاتحاد إلى منظمة حكومية دولية من شأنه أن ينسف الطبيعة البرلمانية له، كما أن هناك تعارضاً وتناقضاً في القول بأن الاتفاقية الجديدة لن تلغي النظام الأساسي أو لائحته، وهو أمر غير مفهوم.

(11) ثار جدل حول أن نص الاتفاقية المقترحة ينتهي إلى إقامة منظمة ذات رأسين (رأس حكومية، ورأس برلمانية). وجرى الاتفاق على أن بعض بنود الاتفاقية يثير تنازلاً وحساسيات ومخاوف بين الحكومات والبرلمانات.

(12) التخوف من إمكان تسخير المنظمة وفق مشروع الاتفاقية الجديد للدوران في إطار مصالح القوى الكبرى على غرار المحكمة

الجناية الدولية أو وكالة الطاقة الذرية، وتكريس ذراع ضارب للمنظمة الجديدة يحيد بها عن هدفها الرئيسي.

(13) الاتفاق العام على ركافة مشروع الاتفاقية لغة ومضمونا. سواء كان مشروعاً أصلياً أو سواء كان ما تضمنه من أخطاء يعود بالأساس لاعتبارات خاصة بالترجمة: ومن غير المعروف ما إن كان مرد ذلك هو الترجمة، أم، عدم وضوح القصد، أو الرغبة في إضفاء الغموض عليه. ومهما كانت رداءة الترجمة إلى النص العربي، يبقى النص الإنجليزي محملاً بالكثير من الصياغات غير القانونية وغير المتقنة، واللغة التي تتسم بالعمومية الشديدة، ومن ثم فحتى لو كانت هناك أخطاء بالترجمة فإن هناك سياق عام خاطئ.

(14) استغراب قصر مشروع الاتفاقية على اعتماد الإنجليزية والفرنسية كلغتين رسميتين لها، حيث أن في ذلك تجاهل للغات الست المعتمدة من قبل الأمم المتحدة، ومن بينها العربية.

(15) الاتفاق على أن فكرة التحويل تضر بمستقبل الاتحاد البرلماني ودوره العالمي وثقة الشعوب فيه من منظور تحرره الحالي من سطوة التأثير الحكومي، وهي السطوة التي ستوجد في حال تحوله إلى منظمة دولية حكومية تنشأ باتفاق بين الدول. كما أن عضوية بعض البرلمانات غير المنتمية إلى دول في الاتحاد البرلماني الدولي، وفي مقدمتها المجلس الوطني الفلسطيني، يمكن أن تتهدد إذا تحول ذلك الاتحاد من وضعه الحالي كمنظمة دولية غير حكومية إلى منظمة دولية حكومية كما يستهدف مشروع الاتفاقية.

ثانياً: الملاحظات التفصيلية:

المادة (1)

الاتحاد البرلماني الدولي

- | |
|--|
| 1- تم إنشاء الاتحاد البرلماني الدولي (تتم الإشارة إليه فيما بعد ب أي بي يو) بموجب ذلك كمؤسسة دولية . |
| 2- تكون المقار الرئيسية للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف وسويسرا . |

المادة (2)

(1) المادة شديدة العمومية وتنطوي على لغة مطاطة، فليس هناك تعريفات محددة لحدود الأهداف التالية "تيسير عمل البرلمانات الوطنية"، "ومساعدتها على أن تصبح مؤسسات ذات صفة تمثيلية حقيقية"، وليس مفهوما النص على "تيسير الحصول على المعلومات لأغراض ضمان تعزيز التنسيق".

وتثير المادة على هذا النحو التساؤل حول كيفية هذا "التيسير"، كما تثير المخاوف في حديثها عن "الصفة التمثيلية الحقيقية" من إمكانية أن يكون هذا مدخلا جديدا من مداخل التدخل الدولي.

وتشير الفقرة (ج) من ذات المادة إلى "تعزيز... تعبئة الموارد المادية والبشرية والمالية المطلوبة... وهذه أيضا تثير كثيرا من اللبس والشكوك.

(2) إن سعي الاتحاد البرلماني الدولي إلى تحقيق هذه الأهداف من شأنه أن يجعل نفسه في مرتبة أسمى من البرلمانات الوطنية، فيعطيها تعليمات، وينسق أعمالها ويبيدي رأيه في نشاطاتها، وذلك أمر يخرج على المألوف ويخالف طبيعة الاتحاد البرلماني الدولي كمنظمة دولية غير حكومية لا يجوز لها التدخل في أعمال البرلمانات الوطنية.

(3) من شأن خضوع الاتحاد البرلماني الدولي للأمم المتحدة أن ينسحب عليه ذات التأثير الذي تمارسه الولايات المتحدة على المنظمة الدولية الأم. ويصبح الاتحاد خاضعا للالزمواجية في المعايير الدولية على غرار الأمم

المتحدة، فتطبق القواعد على دول دون أخرى، ويفقد الاتحاد المعيار الموحد لعمله، ويكون ذلك مدخلا للتدخل الدولي غير المقبول.

أهداف الاتحاد البرلماني الدولي

تعد أهداف الاتحاد البرلماني الدولي هي :	
(أ)	تشجيع السلام والديمقراطية وسيادة القانون والتنمية من خلال التعاون فيما بين البرلمانات الوطنية لجميع الدول المتعاقدة .
(ب)	تيسير عمل البرلمانات الوطنية لجميع الدول المتعاقدة بشأن الأمور التي تقع ضمن اختصاصها القانوني ومساعدتها علي أن تصبح مؤسسات ذات صفة تمثيلية حقيقية وذات شفافية وإتاحة ومسئولية وديمقراطية وذات فعالية ،
(ج)	تعزيز وتوفير المال للبرلمانات الوطنية والمساعدة في تعبئة الموارد المادية والبشرية والمالية المطلوبة وتيسير الحصول علي المعلومات لأغراض ضمان تعزيز التنسيق ،
(د)	تعبئة وتسهيل مستوي أكبر وأكثر تماسكا من الدعم من جانب البرلمانات الوطنية (من طرف دولها المتعاقدة) لعمل الأمم المتحدة وأعضائها وبرامجها والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية ذات الصلة ،
(هـ)	تشجيع وتعزيز مشاركة الجمعيات والمنظمات البرلمانية الإقليمية وغيرها في أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي وتعزيز التعاون والشراكة بينهما لتحقيق الأهداف العامة علي النحو الساري في الاتحاد البرلماني الدولي ،
(و)	التنسيق لأعمال الدول المتعاقدة وتعزيز التعاون المثمر والبناء فيما بينهما لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه .

المادة (3)

(1) تشير الفقرة 3 من هذه المادة، إلى أنه بعد الفترة الانتقالية قد يضع النظام الأساسي حكما مستقلا بشأن "الأعضاء في الاتفاقية والأعضاء في غير الاتفاقية"، ومن غير المفهوم ماذا تعني عبارة "الأعضاء في غير الاتفاقية" إلا إذ كان بها خطأ مطبعي، وكان المقصود هو "غير الأعضاء في الاتفاقية". وهنا فإن التساؤل يدور حول مدى إلزامية حكم مستقل لغير الأطراف.

(2) التأكيد على أنه من الأفضل استخدام كلمة "الأطراف" بدلا من "الأعضاء" التي وردت في الفقرة 3.

(3) يشير نص الفقرة (3) أيضا إلى مفارقة إذا كان القصد التمييز بين نوعين من العضوية "الأعضاء في الاتفاقية والأعضاء في غير الاتفاقية"، حيث يتضح من خلال الربط بين نص هذه المادة والمواد التالية بمشروع الاتفاقية أن الاتفاقية الجديدة قد تخلق كيانا جديدا، في الوقت الذي تبقى على الكيان القديم قائما، ومن ثم وجود كيانيين وشخصيتين لذات المنظمة الدولية في الوقت نفسه.

التمثيل في الاتحاد البرلماني الدولي

- | |
|---|
| (1) يخول للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن يتم تمثيلها في الاتحاد البرلماني الدولي من قبل البرلمان الخاص بها علي النحو الذي ينص عليه هذا القانون وبموجب النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي . |
| (2) يتم تحديد شروط العضوية بموجب المعايير والإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي . |
| (3) بعد الفترة الانتقالية قد يضع النظام الأساسي حكما مستقلا بشأن <u>الأعضاء في الاتفاقية والأعضاء في غير الاتفاقية</u> بالإضافة إلي المادة 26 أدناه . |

المادة (4)

الأعضاء المنتسبون

يمكن قبول الجمعيات البرلمانية الدولية والإقليمية التي تم إنشاؤها بموجب القانون الدولي من قبل الدول الممثلة في الاتحاد البرلماني الدولي كأعضاء منتسبين بموجب النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي ، بناء علي طلبهم وبعد مناقشة البرلمانات الأعضاء ذات الصلة في الاتحاد البرلماني الدولي .

المادة (5)

ما ورد تحت هذه المادة يعكس خطأ جوهرياً، فتحت عنوان "أعضاء" الاتحاد، تناولت المادة الهيكل التنظيمي للاتحاد، متمثلاً في: الجمعية ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة، مما يشير إلى خطأ جوهري في الترجمة، أو أن صاغ مشروع الاتفاقية ليس متخصصاً في المنظمات الدولية.

أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي

يعد أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي هم: الجمعية ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة.

المادة (6)

(1) تنص الفقرة 2 من هذه المادة على أنه: "يجب أن تسعى الدول الأعضاء لضمان التمثيل المتساوي للرجال والنساء في البرلمان". فهل يكون ذلك بتحقيق نسبة 50% رجال و 50% نساء (أي تساوي حسابي وعددي)، أم بالتمثيل المتساوي في الامتيازات والحصانات؟ وذلك يدخل في المسائل الخاصة بالـ"جنדר" والقضايا الخاصة بذلك.

(2) لا تتسق الدعوة للتساوي بين الرجال والنساء من الناحية العددية مع الواقع والممارسة في أعتى الدول ديمقراطية، حيث أن نسبة تمثيل النساء فيها لا يزال أقل من الربع أو دون الثلث.

(3) جرى التأكيد على ضرورة أن يراعي التمثيل العادات والتقاليد القائمة في بعض المجتمعات والشعوب، ففي بعض الدول لا ينص الدستور على تمثيل المرأة في البرلمان، ولا يوجد تمثيل فعلي للمرأة في البرلمان، فكيف يمكن مطالبتها بتحقيق التمثيل المتساوي هكذا دفعة واحدة؟!

الجمعية

1- تجتمع الجمعية في جلسات منتظمة بناء على ما ينص عليه النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وتتكون من البرلمانيين المعيّنين كمندوبين من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي .

2-	علي النحو المذكور في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي يشتمل الأعضاء علي ممثلي أحزاب الأغلبية والأقلية والبرلمانيين من الذكور والإناث في وفودها . يجب أن تسعى الدول الأعضاء لضمان التمثيل المتساوي للرجال والنساء في البرلمان .
3-	يجوز للجمعية مناقشة أية قضايا أو مسائل تقع ضمن نطاق أغراض ومهام الاتحاد البرلماني الدولي ، بموجب شروط المادة (2) من هذه الاتفاقية والمادة (1) من النظام الأساسي ، كما تقدم الجمعية التوصيات التي تعبر عن آراء المنظمة بشأن هذه المسائل .
4-	بموجب ما ينص عليه النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي يجوز للجمعية أن تقترح علي الدول المتعاقدة مشروعات اتفاقية لتعزيز المهام وتحقيق أهداف الاتحاد .

المادة (7)

(1) انتقاد البند 2 الذي ينص على تكوين مجلس الإدارة من ما لا يقل عن ثلاث ممثلين من كل دولة من الدول الأعضاء بالاتحاد، فإذا كان أعضاء الاتحاد 150 دولة فهذا يعني أن مجلس الإدارة سيضم 450 ممثلاً ومندوباً عن الدول، وهذا لا يتسق مع حقيقة أن مجلس الإدارة في المنظمات الدولية هو الجهاز التنفيذي الذي ينبغي أن يكون تشكيله محدود العدد، بينما في الأغلب تكون الجمعية العامة هي الوعاء التمثيلي الأكبر، وبشكل عام ثمة اعتراض على طريقة تشكيل الأجهزة وتمثيلها بحسب مشروع الاتفاقية).

(2) انتقاد استخدام مصطلح "مجلس الإدارة"، والذي وإن كان مستخدماً في منظمة العمل الدولية، إلا أنه هنا يتضمن مدلولاً أو ترجمة ركيكة. وهناك استنساخ أو اقتباس من أنظمة منظمات دولية مختلفة وغير متسقة. ويقترح استخدام تعبير "المجلس التنفيذي".

(3) انتقاد تركيز سلطة الاتحاد في "مجلس الإدارة"، ومنحه سلطة إصدار القرارات بشأن قبول وإعادة قبول الدول الأعضاء، بالإضافة إلى "تعليق" العضوية. ففي كل المنظمات الدولية فإن الجمعية (أو الجهاز العام) هي التي تقرر قبول أو عدم قبول الأعضاء الجدد وتعليق العضوية، وليس مجلس الإدارة. وفي الأمم المتحدة تتخذ الجمعية العامة القرار بشأن قبول العضوية أو عدم قبولها أو تعليق العضوية بناءً على توصية من مجلس الأمن.

(4) انتقاد عدم تحديد الجهة التي ستقوم بترشيح الممثلين الثلاثة لكل دولة، هل ستحددهم الحكومة أو البرلمان؟ وإذا كانت الحكومة هي التي ستختص بذلك فإنه سيكون أمراً معيباً.

(5) في البند 3 - أ من المادة ترد عبارة "بتعليق النظر عن انتمائهم"، وليس مفهوماً المقصود بذلك، هل المقصود "بغض النظر"، وإذا كانت هي كذلك يبقى النص غير واضح ولا معنى لهذه الصياغة. وربما يتعلق نص هذا البند بحالة "تعليق العضوية"، ولكن الخطأ في الترجمة، ومن ثم ضرورة الرجوع للنص الأصلي.

مجلس الإحارة

1-	يحدد <u>مجلس الإدارة</u> أنشطة الاتحاد ويقوم بتوجيهها كما يتحكم في تطبيقها بما يتماشى مع الأغراض التي ينص عليها النظام الأساسي .
2-	يتكون <u>مجلس الإدارة</u> من ما لا يقل عن <u>ثلاث ممثلين</u> من كل دولة من الدول الأعضاء بالاتحاد البرلماني الدولي يجتمع المجلس ويمارس سلطاته التي ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي .
3-	وعلي وجه التحديد وبموجب النظام الأساسي ، يقوم <u>مجلس الإدارة</u> بالمهام التالية :
(أ)	إصدار القرارات بشأن قبول وإعادة قبول الدول الأعضاء بالاتحاد البرلماني الدولي بالإضافة إلى إصدار القرارات الخاصة بتعليق النظر عن انتمائهم بموجب النظام الأساسي ،
(ب)	تحديد مكان وموعد عقد الجمعية ،
(ج)	اقترح رئيس الجمعية ،
(د)	إصدار القرارات بشأن عقد جميع الاجتماعات البرلمانية الدولية الأخرى للاتحاد البرلماني الدولي بما في ذلك إنشاء اللجان المتخصصة لدراسة بعض المشكلات الخاصة .
(هـ)	تحديد عدد اللجان الدائمة للجمعية واختصاصها ،
(و)	إنشاء لجان ومجموعات عمل متخصصة أو خاصة مع ضمان تحقيق التوازن الجغرافي السياسي والجغرافي (الإقليمي وشبه الإقليمي) والتوازن بين الجنسين في تكوينها ،
(ز)	تحديد مجموعات المراقبين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي وحقوقهم ومسئولياتهم .
(ح)	الاعتماد السنوي لبرنامج العمل والموازنة الخاصة بالاتحاد وتحديد جدول المساهمات ،

(ط) الاعتماد السنوي لحسابات السنة المالية السابقة بناء علي توصية اثنين من المدققين الذين يقوم مجلس الإدارة بتعيينهم من بين الأعضاء ،
(ي) التصريح بقبول الهبات والوصايا ،
(ق) انتخاب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي الذي سوف يعمل كرئيس للمكتب السياسي للاتحاد البرلماني الدولي وبحكم منصبه يكون رئيسا لمجلس الإدارة ،
(ك) انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ،
(ل) انتخاب الأمين العام للاتحاد .
(م) اعتماد قواعده الخاصة والتعبير عن رأيه بشأن المقترحات الخاصة بتعديل النظام الأساسي .

المادة (8)

اللجنة التنفيذية

تتكون اللجنة التنفيذية التي تمثل الجهاز الإداري للاتحاد البرلماني الدولي من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي وذلك العدد من الأعضاء الذين يتم اختيارهم من مختلف البرلمانات وبعض الأعضاء الإضافيين بحكم منصبهم بموجب ما يحدده النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي بناء علي كل حالة .

المادة (9)

الأمانة العامة

1- تضم الأمانة العامة الأمين العام وفريق العمل المتخصص والفني والإداري الذي يحتاج إليه الاتحاد البرلماني الدولي .
2- يتم اختيار الأمين العام من قبل مجلس الإدارة بناء علي اقتراح اللجنة التنفيذية .
3- يكون الأمين العام مسئولاً أمام الجمعية ومجلس الإدارة .
4- يعمل الأمين العام علي ضمان التمثيل القانوني للاتحاد البرلماني الدولي.

المادة (10)

- (1) انتقاد عدم تحديد "الأشياء" التي ينص عليها النظام الأساسي بشكل محدد، على نحو ما تدل عليه العبارة الواردة في الفقرة الثانية "من بين أشياء أخرى"، وهو ما يعني أن الأشياء الواردة في البنود: (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و) من الفقرة 2، هي على سبيل المثال، وأن هناك أشياء أخرى لم ترد، فما هي؟ ، وليس معروفاً من سيحدد هذه الأشياء، على نحو يفتح المجال لاجتهادات عديدة، وهذا لا يتلاءم مع طريقة عمل المنظمات الدولية، التي توجب تحديد الاختصاصات حصرياً.
- (2) اقتراح إضافة بند (ز) في الفقرة 2 بشأن "اقتراح تسمية رئيس الجمعية" من بين الأمور التي ينص عليها النظام الأساسي.
- (3) استغراب ما ورد في البند الفرعي (هـ) من الفقرة 2 حول "تكوين وتحديد مهام اجتماع السيدات البرلمانيات"، فما هو سبب النص على السيدات البرلمانيات بشكل خاص، حيث أن ذلك يبدو تمييزاً لا مبرر له، ويثير التساؤل حول ما إن كان سيتم استحداث كيان مؤسسي فرعي للبرلمانيات؟!، ويثور السؤال حول الداعي لذلك بعد مساواتهن في التمثيل على نحو ما تنص الفقرة 2 من المادة 6.

النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي

1-	تعتمد الجمعية النظام الأساسي للمنظمة كما تعتمد نظام حوكمة الاتحاد البرلماني الدولي .
2-	ينص النظام الأساسي علي ما يلي ، <u>من بين أشياء أخرى</u> :
(أ)	شروط العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي ،
(ب)	عضوية ومهام وإجراءات الجمعية ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي والعلاقات فيما بين هذه الأجهزة.
(ج)	إنشاء اللجان الدائمة واللجان الأخرى اللازمة لعمل أجهزة الاتحاد البرلماني الدولي .
(د)	تحديد تكوين الأمانة العامة وانتخاب الأمين العام ،
(هـ)	<u>تكوين وتحديد مهام اجتماع السيدات البرلمانيات</u> ،
(و)	تنظيم وإدارة جمعية الأماناء العوام للبرلمانيات كهيئة استشارية مستقلة للاتحاد البرلماني الدولي .
3-	يجوز لمجلس الإدارة تقديم المقترحات لتعديل النظام الأساسي للجمعية ويتم إصدار القرار بشأنه بإجمالي ثلثي الأصوات .

المادة (11)

الموازنة والمساهمات

بموجب المادة 26 فيما يلي ، تتحمل البرلمانات الأعضاء للدول المتعاقدة مصروفات المنظمة بتلك النسب التي يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة . ويكون علي كل برلمان عضو من كل دولة متعاقدة المساهمة الفورية للاتحاد البرلماني الدولي بنصيبه في مصروفات المنظمة .

المادة (12)

(1) تشير المادة إلى أن الاتحاد البرلماني سوف تكون له شخصية قانونية "دولية" (وهذا مفهوم ومبرر)، "ومحلية" (وهذا غير مفهوم). وقدثار التساؤل حول ما إن كان الهدف من ذلك إعطاء الشخصيتين الدولية والوطنية للاتحاد، وما إذا كان منح الصفة "المحلية" ستكون للاتحاد أم لممثلي الدول في الاتحاد؟ وهل حينما يأتي وفد من الاتحاد إلى مصر يمنح الشخصية القانونية الوطنية؟

وتنبع خطورة إضافة الصفة الـ "محلية"، إلى الـ "دولية" للاتحاد هنا من أنها تجعل الاتحاد لاعبا أساسيا في الحياة الوطنية العامة في البلاد الممثل بها، على الرغم من أنه مجرد ضيف عليها، وهو ما يجعل النص غامضا وغير مفهوم ويتعارض مع وضعية المنظمات الدولية.

وقد درجت العادة على أن تتمتع مكاتب المنظمات الدولية وفروعها بالحصانة كشخصية قانونية دولية وليس وطنية، وإلا مثل ذلك خرقا للحياة العامة في هذه الدولة أو تلك، وهو أمر غير متصور.

الصفة القانونية

سوف يكون للاتحاد البرلماني الدولي شخصية قانونية دولية ومحلية ويتم منحه الصفة القانونية اللازمة لممارسة مهامه من قبل كل دولة من الدول المتعاقدة.

المادة (13)

المعاهدات

- | | |
|----|--|
| 1- | يتمتع الاتحاد البرلماني الدولي بسلطة إبرام المعاهدات والاتفاقيات مع الدول ومع المنظمات الدولية الأخرى . |
| 2- | يجوز للاتحاد البرلماني الدولي إبرام اتفاقية مع المراكز الرئيسية بالإضافة إلى الاتفاقيات الأخرى التي قد تكون ضرورية لتحديد العلاقة أو المكاتب الفرعية . |

المادة (14)

- (1) ثار النقاش حول ما إذ كان الهدف من المادة إقرار حصانات وامتيازات للاتحاد البرلماني الدولي وأجهزته وممثليه، وإذا كان الأمر كذلك، فإن أي منظمة دولية غير حكومية تستطيع وفقاً للأعراف الدولية أن تبرم اتفاق مقرر مع الدولة المضيفة، تتحدد فيه التزامات وامتيازات كل طرف. على سبيل المثال، فإن المنظمة العربية لحقوق الإنسان أبرمت اتفاق مقرر مع الحكومة المصرية حدد حقوق والتزامات كل طرف.
- (2) وطرح الرأي الآخر، أن اتفاق المقر لا يمنح الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظف الدولي، فالأخير له حصانات وامتيازات أوسع، ولو تحولت منظمة ما من الصفة غير الحكومية إلى الصفة الحكومية، فإن مكاتبها وموظفيها يحصلون بموجب الاتفاقيات الدولية على امتيازات كثيرة. ومن ثم لو أخذ بمشروع الاتفاقية وتحول الاتحاد إلى منظمة دولية حكومية فإن ذلك سيؤثر مباشرة في مسألة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفوه ومقاربه ومكاتبه، وستسحب عليهم كافة الاتفاقيات الدولية المقررة في هذا الشأن، ومنها الاتفاقية الدولية الخاصة بالموظفين الدوليين ومن في حكمهم من الأشخاص المحميين دولياً.

الامتيازات والحصانات الخاصة بالاتحاد البرلماني الدولي

والمسؤولين به

يتمتع الاتحاد البرلماني الدولي ، علي أراضي الدول الأعضاء به ، بتلك الامتيازات والحصانات الضرورية لممارسة مهامه . تكون هذه الامتيازات والحصانات مماثلة لتلك الامتيازات والحصانات التي تنص عليها اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي والعشرين من نوفمبر 1947 .

المادة (15)

الامتيازات والحصانات الخاصة بالوفود الذين يحضرون اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي

- 1- تتعهد الدول المتعاقدة بعدم فرض أية قيود إدارية أو أية قيود أخرى علي حرية الحركة إلي ومن مكان اجتماع الوفود إلي الجمعية البرلمانية أو أي جهاز آخر في أجهزة الاتحاد البرلماني الدولي .
- 2- يجب أن تتمتع الوفود المشاركة في الجمعية أو أي جهاز آخر من أجهزة الاتحاد البرلماني الدولي بحصانة ضد كافة الاستجوابات الرسمية وضد الاعتقال وكافة الإجراءات القانونية الأخرى بشأن الأحاديث أو الأصوات الخاصة بهم لدي ممارسته مهامهم .

المادة (16)

1) التأكيد على حاجة هذه المادة لمزيد من الإفاضة؛ حيث جاءت الإشارة لعلاقة الاتحاد البرلماني مع الأمم المتحدة مقتضبة ومختصرة، فلم تزد المادة على سطر ونصف، وفي هذه المسألة بالغة الأهمية فإن الاكتفاء بذلك يجعل النص غير واف، بالنظر إلى ما تحدثت عنه الديباجة من قيمة ذلك واعتباره أحد أهم الدوافع من أجل تغيير وضعية الاتحاد وتحويله إلى منظمة دولية حكومية.

(2) جرى التأكيد على أن النص في المادة 16 هو نص إشكالي، ومن المتصور حال بقائه على ما هو عليه أن تثور إشكاليات عدة في التطبيق، وما لم يكن النص واضحا وضوحا قاطعا، فلا مناص من حدوث مشكلات عند تنفيذه وتطبيقه.

(3) انتقاد النص على خضوع الاتفاقية المنظمة لعلاقة الاتحاد بالأمم المتحدة لموافقة مجلس الإدارة "تخضع الاتفاقية التي تنص علي مثل هذه العلاقة لموافقة ثلثي الأعضاء لمجلس الإدارة"، على أساس أن الجمعية هي التي ينبغي أن تعتمد اتفاقية من هذا القبيل وليس مجلس الإدارة.

العلاقات مع الأمم المتحدة

تكون للاتحاد البرلماني الدولي علاقة مع الأمم المتحدة . وتخضع الاتفاقية التي تنص علي مثل هذه العلاقة لموافقة ثلثي الأعضاء لمجلس الإدارة .

المادة (17)

(1) انتقاد صياغة هذه المادة على أساس أنها غير مضبوطة وغامضة؛ فتشير المادة إلى أنه يجوز للاتحاد اتخاذ الترتيبات الملانمة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية بشأن الأمور التي تدخل في نطاق اختصاصهم. فما شأن الاتحاد إذن بالأمور التي تدخل في نطاق اختصاصات المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية؟! وما هو مبرر ذلك إذا كانت المنظمات المذكورة تعمل في مجالات متخصصة مثلا؟

(2) اقتراح تغيير عبارة "الأمور التي تدخل في نطاق اختصاصهم" واستبدالها بعبارة "ذات الصلة" أو "ذات الاهتمام المشترك".

(3) انتقاد إيراد عبارة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية، على أساس أن بعض المنظمات غير الحكومية هو منظمات دولية.

العلاقات مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى

يجوز للاتحاد البرلماني الدولي اتخاذ الترتيبات الملائمة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية بشأن الأمور التي تدخل في نطاق اختصاصهم.

المادة (18)

- (1) انتقاد وضع هذه المادة في موضعها الراهن بين مواد الاتفاقية، على أساس أنها من المفترض أن تأتي في آخر الاتفاقية وليس في قلب الاتفاقية، مما جعلها بمثابة انقطاع مع ما قبلها وما بعدها.
- (2) عنوان هذه المادة في غير محله، ولا يتسق مع مضمونها؛ فعنوانها "التفسير"، بينما هي تتحدث عن اعتبار نسخ اللغتين الإنجليزية والفرنسية نسخاً أصلية.
- (3) انتقاد اعتبار المادة النسخ الإنجليزية والفرنسية من الاتفاقية نسخاً أصلية، والتساؤل عن وضع باقي اللغات المعتمدة في الأمم المتحدة على الأقل؟ وما معنى نسخ أصلية، هل يعني أنها هي الرسمية دون سواها؟ وتم التأكيد على تفضيل النص على أن تكون لغات العمل هي اللغات الست للأمم المتحدة.
- (4) انتقاد تعدد صور مسمى الاتفاقية الجديدة المنظمة للاتحاد في المشروع، وما إذا كانت "اتفاقية" أم "معاهدة"، لأنها في مواد مختلفة وردت بتسمية "اتفاقية"، وفي مواد أخرى - بينها هذه المادة - وردت بتسمية "معاهدة"، ولا بد من الاتفاق على تسمية موحدة.

التفسير

يتم اعتبار النسخ الإنجليزية والفرنسية من هذه المعاهدة نسخاً أصلية .

المادة 19

(1) اقتراح تبديل ترتيب موقع الفقرتين 1 و 2 من المادة، ووضع الفقرة 2 مكان الفقرة 1، والعكس.

(2) اقتراح تعليق عرض النزاع على محكمة العدل على شرط عدم تمكن الجمعية من حل النزاع، فيكون النص في بند 1 (بعد تغيير ترتيبه إلى البند 2) على أنه "إن لم تتمكن الجمعية من تسوية أية مسألة أو نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ولم يتم تسويته عن طريق التفاوض، يجوز إحالته إلى محكمة العدل الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة ما لم توافق الدول المتعاقدة على طريقة لتسوية النزاع".

(3) ثار جدل حول نص الفقرة 2 من المادة التي تعطي الجمعية دوراً في تسوية النزاعات الناشئة بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، على أساس أن التفسير لا يكون إلا من قبل جهاز قضائي قد يكون محكمة العدل الدولية أو جهاز قضائي خاص، ولا ينبغي أن يتصدى الكيان نفسه لمسألة خاصة بتفسير نظامه الأساسي. فإذا نشأ نزاع بين دولتين على تفسير نص ما فهناك جهة أخرى هي جهة قضائية وجوبا هي محكمة العدل الدولية.

(4) اقتراح ذهب إلى حذف الفقرة الثانية تماماً، وأن يقتصر نص المادة على ما سبق طرحه في "الاقتراح 2"، على أساس أنه بما أن الفقرة 1 تتعلق بنزاع على تفسير الاتفاقية والفقرة 2 تتعلق بنزاع على تفسير أو تطبيق النظام الأساسي، وبما أن النظام الأساسي جزء من الاتفاقية فهو مشمول بها، وتقسيم المادة إلى فقرتين على هذا النحو جعل لكل حكماً، وخص جزءاً من الكل بحكم خاص، فالنظام الأساسي ليس مرادفاً للاتفاقية وإنما هو جزء منها ويدخل فيها، وكان من الأوفق إدماج النظام الأساسي في الفقرة 1، لأن ما يسري على الكل يسري على الجزء.

الالتزامات

- | | |
|----|--|
| 1- | يجوز إحالة أية مسألة أو نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، والذي لم يتم تسويته عن طريق التفاوض، إلى محكمة العدل الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة ما لم توافق الدول المتعاقدة على طريقة أخرى لتسوية النزاع. |
| 2- | تتم تسوية أية مسألة أو نزاع ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي من قبل الجمعية. |

المادة 20

(1) تشير الفقرة الأولى من المادة إلى أنه يمكن لكافة الدول التوقيع على الاتفاقية، كما يمكن للمنظمات الدولية والإقليمية المشاركة في صياغتها والتوقيع عليها أيضا. فما هي صفة هذه المنظمات هنا، هل ستمتع بعضوية كاملة؟ وكيف يتسنى ذلك؟

(2) انطوت المادة على خطأ الخلط بين أطراف الاتفاقية من الدول وعلاقة المنظمات الدولية بها، فأطراف الاتفاقية الدولية هم الدول، أما المنظمات الدولية فتكون لها صفة أخرى، في الأغلب تكون صفة "مراقب" أو إقرار "مركز استشاري" لها، لكن حتى ذلك لا علاقة له بعضوية المنظمات الدولية. كما أنه لو تم السماح بعضوية مراقب لمنظمات دولية برلمانية وهي منظمات غير حكومية فإن هذا معناه أن هذا الكيان الحكومي سيقبل فيه كيان غير حكومي.

(3) التأكيد على أن اكتساب صفة مراقب في المنظمات الدولية من جانب منظمات دولية أخرى لا يستلزم التوقيع على الاتفاقية أو المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، وعلى سبيل المثال فإن الجامعة العربية اكتسبت صفة مراقب بالأمم المتحدة، دون أن توقع على اتفاقية خاصة بعضوية المنظمة.

التوقيع والدخول في حيز التنفيذ

1-	يمكن لكافة الدول التوقيع على هذه الاتفاقية ، كما يمكن للمنظمات الدولية والإقليمية المشاركة في صياغتها والتوقيع عليها أيضا .
2-	تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، القبول أو الموافقة . ويتم إيداع محررات التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين .
3-	تدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق في اليوم الأول من الشهر الذي يتبع تاريخ انتهاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تعبير الأربعين دولة ، بما في ذلك دولتين علي الأقل من كل منطقة جغرافية سياسية ، بناء علي ما ينص عليه النظام الأساسي ، عن موافقتهم علي الالتزام بالاتفاقية بموجب أحكام الفقرة السابقة .

المادة 21

الانضمام إلى الاتفاقية

- 1- بعد دخولها في حيز التنفيذ ، سوف يحق لأي دولة لم توقع على الاتفاقية الانضمام إليها .
- 2- فيما يتعلق بأي دولة منضمة تدخل الاتفاقية في حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة الثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع محرر الانضمام لدي الأمين .

المادة 22

التصديق

سوف يقوم (الأمين) بإخطار الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والاتحاد البرلماني الدولي بتاريخ دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ ومواعيد انضمام الدول الأخرى كأطراف بها .

المادة 23

التعديلات

يجوز اقتراح التعديلات على الاتفاقية من قبل الدول المتعاقدة . ويتم نقل هذه المقترحات من قبل السكرتير العام للاتحاد البرلماني الدولي للأعضاء في موعد لا يقل عن ستة أشهر قبل مناقشتها من قبل مجلس الإدارة . يسري العمل بالتعديلات على كافة الأعضاء عند اعتمادها من قبل ثلاثة أرباع أعضاء الاتفاقية بناء على ما تنص عليه المادة (26) أدناه ، وقبولها من قبل ثلاثة أرباع الدول المتعاقدة .

(1) تؤكد المادة في الفقرة 2 على الصفة غير الحكومية للاتحاد بنصها على أنه "لا يؤثر انسحاب الدول المتعاقدة من الاتفاقية على العضوية المستمرة لأي برلمان في الاتحاد البرلماني الدولي.."، وهنا فصل بين عضوية الدولة كطرف في المنظمة الحكومية وعضوية برلمانها في ذات المنظمة، فكيف يستقيم ذلك؟!،

(2) جرى التأكيد على أنه في هذا النص (فقرة 2) احتفاظ بمؤسستين لكل منهما شخصيتها وممثليها، وهما الاتحاد البرلماني الدولي على ما هو عليه الآن، والمنظمة الجديدة التي ستنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية، بينما المفترض أن تحل المنظمة الجديدة محل القديمة.

(2) التأكيد على أن نص الفقرة 2 يخلق ازدواجية وينطوي على تناقض؛ فإذا كان الهدف من الاتفاقية هو إقامة منظمة دولية حكومية فإن هذا النص يتناقض مع هذا الهدف؛ فالقول بأن انسحاب الدول من الاتفاقية لا يؤثر على عضوية برلمانها في الاتحاد، لا يتسق وطبيعة أنه بمقتضى الاتفاقية الجديدة تنشأ منظمة دولية حكومية تكون عضوية الدول فيها هي الأساس، فإذا ما انسحبت دولة من المنظمة، وفي إطار أنها منظمة دولية حكومية، فإنه يفترض ألا يكون هناك أي تمثيل آخر غير التمثيل الحكومي الرسمي للدول فيها، وأن بقاء تمثيل البرلمان يخلق ازدواجية في تمثيل الدولة الواحدة. وإذا انسحبت الدولة يبقى تمثيل البرلمان وحيدا بنص الاتفاقية، رغم أنه لا يجوز للبرلمان أن يمثل الدولة في منظمة دولية حكومية، ومن ثم فهذا النص لا يستقيم. كما أنه من المفترض أن يخلق تعارضا في الرؤى بين الدولة وبرلمانها الوطني.

(3) التأكيد على أن هذا النص يثير إشكاليات أخرى، تختلف بحسب طبيعة الأنظمة السياسية القائمة في الدول؛ ففي الدول التي بها ممارسات ديمقراطية، يتمتع البرلمان بحق طرح الثقة بالحكومة، وللحكومة أن تحل البرلمان، وإذا تحول البرلمان إلى منظمة دولية حكومية، فإنه في هذه الحال يصعب حل هذه الإشكالية، في ضوء ما للبرلمان من حق طرح الثقة وما للحكومة من حق حل البرلمان. ولو جرى التأكيد على الصفة الحكومية للاتحاد سيؤدي ذلك إلى رجحان الطابع الحكومي وكفة الدولة، على حساب البرلمان الممثل للشعب.

الانسحاب من الاتفاقية

- 1- يجوز لأحد الأطراف المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار خطي يتم إرساله (للأمين) بشأن هذا الانسحاب . ويسري ذلك الانسحاب بعد عام واحد من استلام مثل ذلك الإخطار .
- 2- لا يؤثر انسحاب الدول المتعاقدة ، من الاتفاقية علي العضوية المستمرة لأي برلمان في الاتحاد البرلماني الدولي ، والتي يتم تحديدها بموجب النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي .

المادة 25

(1) صياغة هذه المادة تثير اللبس بالمقارنة بالمادة السابقة، إذ أنه بمقتضى المادة 24 فإن لبرلمانات الدول أن تظل أعضاء بالاتحاد على الرغم من انسحاب حكومات دولها من الاتفاقية، مما يوحي باستمرار الكيانين متجاورين القديم والجديد، بينما يفيد نص هذه المادة بأن استمرار عمل الاتحاد البرلماني الدولي بموجب النظام الأساسي الحالي والاتفاقيات الحالية الخاصة به هو حالة استثنائية ليس هناك ما يمنع منها لحين دخول الاتفاقية الجديدة حيز التنفيذ.

(2) جرى التأكيد على أن الصورة غير واضحة لدى واضعي الاتفاقية بشأن شخصية الاتحاد حال إقرار الاتفاقية الجديدة ومصير الاتحاد بصورته الحالية. فهل المقصود أنه إلى أن تدخل الاتفاقية المقترحة حيز التنفيذ سيبقى النظام الأساسي للاتحاد على وضعه الراهن، وأنه حال دخول الاتفاقية حيز التنفيذ سينتهي هذا الوضع، أم أن المقصود تجاور منظمين وكيانين في الوقت نفسه.

الأحكام الانتقالية

ليس هناك ما يمنع التشغيل المستمر للاتحاد البرلماني الدولي أو يتدخل في ذلك الأمر بموجب النظام الأساسي الحالي والاتفاقيات الحالية الخاصة به نتيجة لانتظار دخول الاتفاقية الحالية في حيز التنفيذ.

الفترة الانتقالية

- 1- عند دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ، ولمدة أربعة وعشرين شهرا ("الفترة الانتقالية") بعد ذلك مباشرة، سوف يتم اعتبار البرلمان الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي في هذا الوقت أعضاء في المنظمة بحكم الواقع ويستمر النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي ساري المفعول حتى ذلك الوقت الذي يتم تعديله أو تغييره من قبل الجمعية.
- 2- لدي انتهاء الفترة الانتقالية تتم الإشارة إلي البرلمانات الأعضاء للدول التي قامت بالتصديق علي هذه الاتفاقية " كدول أعضاء بالاتفاقية " وتتم التصديق علي البرلمانات الأعضاء للدول التي لم تقم بالتصديق علي هذه الاتفاقية " كدول غير أعضاء بالاتفاقية " .
- 3- يسري العمل بترتيبات التصديق التالية بعد انتهاء الفترة الانتقالية :
- (أ) عند تحديد مساهمات الدول غير الأعضاء بالاتفاقية في الموازنة بموجب المادة 11 فيما سبق يصدر مجلس الإدارة قراره بناء علي أصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين والذين يكون لهم حق التصويت .
- (ب) عند تحديد مساهمات الدول غير الأعضاء بالاتفاقية في الموازنة بموجب المادة 11 " فيما سبق " يصدر مجلس الإدارة قراره بناء علي أصوات أغلبية الحاضرين بالاتفاقية .
- (ج) تصدر الجمعية قراراتها بموجب أصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين والذين يكون لهم حق التصويت بما في ذلك أغلبية أصوات الأعضاء بالاتفاقية في أية إجراءات قانونية لها بغرض اعتماد أو تعديل النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي.
- (د) ما لم ينص النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي علي غير ذلك ، يتخذ مجلس الإدارة قراراته بناء علي أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين بما في ذلك غالبية أصوات الأعضاء بالاتفاقية.